ان للارادة ثلاث تعلقات بناء على القول بان لها تعلقا تنجيزيا حادثا والتحقيق ان ذلك ليس تعلقا مستقلا بل اظهار للتعلق التنجيزي القديم وعلى هذا فيكون لها تعلقان فقط احدهما اصلي قديم والاخر تنجيزي قديم واسناد التخصيص اليها مجاز عقلي من باب الاسناد الى السبب والا فالمخصص حقيقة هو الذات الاقدس وكذلك اسناد التاثير الى القدرة في قول بعضهم هي صفة توثر في الممكن الوجود والعدم فهو مجاز عقلي من باب الاسناد الى السبب والا فالموثر حقيقة هو الذات الاقدس اذ لا فعل للالهة كما نص عليه غير واحد من المحققين واما قول العامة القدرة فعالة او انظر فعل القدرة او نحو ذلك فحرام وقيل مكروه مالم يعتقد وان القدرة توثر بنفسها والا كفروا والعياذ بالله تعالى والمراد ببعض ما يجوز عليهم الاشياء الستة التي يقابلها ستة اخرى وتلك هي الوجود بدلا عن العدم والصفة المخصوصة بدلا عن سائر الصفات والزمان المخصوص بدلا عن سائر الازمنة والمكان المخصوص بدلا عن سائر الامكنة والجهة المخصوصة بدلا عن سائر الجهات والمقدار المخصوص بدلا عن سائر المقادير وهذه الاشياء تسمى الممكنات المتقابلات وقد نظمها بعضهم بقوله

الممكنات المتقابلات ... وجودنا والعدم الصفات
ازمنة امكنة جهات ... كذا المقادير روى الثقات

واعلم ان الارادة والامر متغايران ومن فكان خلافا للمعتزلة حيث قال بعضهم بانهما متحدان وقال بعضهم بان الارادة لازمة للامر وبنوا على ذلك انه لا يريد الشرور والقبايح وينبني على مذهب اهل السنة انه تعالى قد يريد الشي ولا يامر به وقد يامر بما لا يريده كما انه قد يريده ويامر به وقد لا يريده ولا يامر به فالاول كما في كفر من تعلق علم الله بكفره كابي جهل والثاني كما في

ايمان من ذكر والثالث كما في ايمان من تعلق علم الله بايمانه كابي بكر والرابع كما في كفر من ذكر واختلف في جواز اسناد الشرور والقبايح الى الارادة المولى سبحانه وتعالى كان يقال اراد الله زنا زيد وكفر عمرو فاجازه بعضهم ومنعه اخرون والصحيح التفرقة بين مقام التعليم وغيره فيجوز في الاول ويمتنع في الثاني قوله المتعلقات اي تعلقا صلوحيا قديما بالتنجيز بالقديم او حادثا لانهما لا يتعلقان بجميع الممكنات التعلق المذكور والمراد بالتعلق اقتضاء الصفة واستلزامها امرا زايدا على الذات واعلم ان صفات المعاني منها ما لا يتعلق اصلا وهو الحياة ومنها ما يتعلق تعلق تاثير وهو القدرة والارادة بناء على ما هو المختار من ان التخصيص تاثير ومنها ما يتعلق تعلق انكشاف وهو العلم والسمع والبصر ومنها ما يتعلق تعلق دلالة وهو الكلام كما يعلم من تتبع كلام المصنف فتلخص انها بالنسبة لذلك اقسام اربعة قوله بجميع الممكنات اي الامور التي يجوز وجودها وعدمها بحيث يستوي اليها نسبة الوجود والعدم نفيا من قبيل الممكن بالامكان الخاص وهو سلب الضرورة بمعنى الوجوب عن الطرف الموافق اي الطرف الموافق لما نطقت به والطرف المخالف له فاذا قلنا زيد موجود بالامكان الخاص كان المعنى ان الطرف الموافق لما نطقت به وهو ثبوت الوجود له ليس بواجب وكذلك الطرف المخالف لما نطقت به وهو عدم ثبوته له لا من الامكان العام وهو سلب الضرورة بمعنى الوجوب عن الطرف المخالف فقط فاذا قلنا الله موجود بالامكان العام كان المعنى ان الطرف المخالف وهو عدم ثبوت الوجود له تعالى ليس بواجب واما الطرف الموافق فهو واجب هنا وانما يصح ارادة الامكان العام هنا لرفع الواجبات في الممكنات مع ان كلا من القدرة والارادة لا يتعلق بها كما لا يتعلق بالمستحيلات ولا يلزم من